

كتاب الأم

أسنان الإبل في الخطأ .

قال الشافعي C : وإذا قال رسول الله A في قتل العمد الخطأ : مغلطة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها ففي ذلك دليل على أن دية الخطأ الذي لا يخلطه عمد مخالفة هذه الدية وقد اختلف الناس فيها فألزم القاتل عدد مائة من الإبل بالسنة ثم ما لم يختلفوا فيه ولا ألزمه من أسنان الإبل إلا أقل ما قالوا : يلزمه لأن اسم الإبل يلزم الصغار والكبار فدية الخطأ أخماس : عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة أخبرنا مالك عن ابن شهاب و ربيعة و بلغه عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون : دية الخطأ : عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة